



قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

08 جويلية 2014

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعو ن. بن أ. ن. والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2014 تحت عدد 712510، والمتضمن طلب الإذن استعجاليا للمندوبية الجهوية للفلاحة بقابس ولدائرة الغابات بها بالترخيص له في تقطيع شجرة كلاتوس تهدد بنايته المقامة طبقا لرخصة البناء المؤرخة في 13 جويلية 2012.

وبعد الإطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أبريل 2014 والمتضمن أنّ لجنة من الفنيين التابعين للإدارة تحوّلت إلى موقع البناء وقامت بالمعاينة وتبين لها أنّ طلب العارض لا يستقيم مع الموقع المرخص له بالبناء فيه وأن الشجرة موضوع الطلب متواجدة ضمن منطقة خضراء (bande forestière) محاذية للطريق الوطنية رقم 1 على عمق 20 مترا تقريبا حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 2851 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 بالإضافة إلى أنّ العارض يسعى إلى تطبيق ترخيص البناء في غير المكان المرخص فيه والذي ليست به غراسات وهو معدّ للغرض حسب نفس مثال التهيئة الذي يبيّن وجود طريق بين مكان البناء وموقع الشجرة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرح بما يلي:

حيث يروم الطالب الإذن إستعجاليا للمندوبية الجهوية للفلاحة بقابس ولدائرة الغابات بها بالترخيص له في تقليع شجرة كالاتوس تهدد بنايته المقامة طبقا لرخصة البناء المؤرخة في 13 جويلية 2012.

وحيث دفعت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس بأن لجنة من الفنيين التابعين للإدارة تحوّلت إلى موقع البناء وقامت بالمعاينة وتبين لها أن طلب العارض لا يستقيم مع الموقع المرخص له بالبناء فيه وأن الشجرة موضوع الطلب متواجدة ضمن منطقة خضراء (bande forestière) محاذية للطريق الوطنية رقم 1 على عمق 20 مترا تقريبا حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 2851 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 بالإضافة إلى أنّ العارض يسعى إلى تطبيق ترخيص البناء في غير المكان المرخص فيه والذي ليست به غراسات وهو معدّ للغرض حسب نفس مثال التهيئة الذي يبيّن وجود طريق بين مكان البناء وموقع الشجرة.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: " يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المحدية وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ الإذن بالترخيص للطالب بتقليع الشجرة موضوع النزاع يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما يفترض الحسم في دفعات جهة الإدارة عبر التثبت في موقع الشجرة ومدى اعتبارها من توابع الشريط الغابي كالتثبت في مدى احترام الطالب لموقع إنجاز البناء طبقا للرخصة المتحصّل عليها في الغرض، وهي مسائل يختصّ قاضي الأصل بأمر النظر فيها.

وحيث يغدو المطلب المائل، في ضوء ما تقدّم غير مستجيب لشروط قبوله ممّا يتعيّن معه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية السيد م ال بتاريخ 2
جوان 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية الأولى

الح
ع

(Handwritten signature)